ثنى وقال [أبو عبيد -] : في حديثه عليه السلام : لا ثِنَى في الصدقة . قال الأصمعي : هو مقصور بكسر الثاء - يعني لا تؤخذ في السنة مرتين ; و قال الكسائي في الثِنَى مثله . قال أبو عبيد : و قال في ذلك كعب بن زهير أو معن بن أوس يذكر امرأته وكانت لامَتْه في بكر نحره فقال : [الطويل] ... أفي جَنْبِ بَكْرٍ قَطّعَتْنِي مَلامةً ... لَعَمْرِي لقد كانت مَلامتُها ثِنَى ... .

يقول : ليس هذا بأول لومها قد فعلته قبل هذا وهذا ثِنَى بعده .

إيل وقال [أبو عبيد -] : في حديثه عليه السلام إنه قال :